النظام الضريبي وتطور النقود الإسلامية من البعثة النبوية إلى الدولة العباسية من (1هـ/622م - 133هـ/750م)

مجلة القرطاس, العدد التاسع, يوليو 2020م, مؤسسة الأندلس للثقافة.

إعداد: الدكتور: سعد رحومة المبروك شميسة

جامعة الزنتان

كلية التربية / الزنتان

2020م

المقدمة:-

تركز معظم الأبحاث والدراسات التاريخية على النواحي السياسية في غالب الأمر دون الاهتمام بالجوانب الاقتصادية التي تعمل على تشكيل الأحداث السياسية, وانطلاقًا من هذا الهاجس كان اختيار موضوع البحث النظام الضريبي وتطور النقود الإسلامية من البعثة النبوية إلى الدولة العباسية بهدف تتبعها والتعرف على أنواعها التي كانت سائدة لدى العرب في الجاهلية؛ سواء في الشمال أو في الجنوب من الجزيرة العربية قبل الإسلام, لتوضيح موقف الإسلام منها.

لذا تطلب البحث في هذا الموضوع الى ضرورة إيجاد المعلومات وتنوعها من المصادر التاريخية, والأدبية, والفقهية, والجغرافية, والطبقات, والتراجم, والأنساب, التي تناولت موضوع النظام الضريبي بشكل عام.

جاء اختيار موضوع البحث النظام الضريبي وتطور النقود الإسلامية في محاولة منه لتسليط الضوء على الضرائب لدى دول المنطقة المجاورة للجزيرة العربية للتعرف على النظام الضريبي المتبع فيها, ومقارنته مع النظام الضريبي الذي اتبعه المسلمون خلال فترة البحث.

ما المقصود بالضريبة وأنواعها؟

يقصد بالضريبة الأتاوة وهي كل ما أخذ بكره أو قسِّم على قوم من الجباية[1]؛ أو هي الأموال التي تؤخذ جبرًا من الناس في السنة بقدر معلوم[2], وتطلعنا المصادر والتراجم اللغوية أن الأتاوة شملت معاني كثيرة منها الرشوة: لأنها تدفع احتيالاً لا تكرمًا, خوفًا من الهلاك أو الغزو, ومن هنا يُفهم أن الأتاوة مصطلح أطلق على كل ما أخذ من مال وغيره, كما أنها تعني الضريبة في الوقت الحالي, وكانت الاتاوة من الألفاظ المعروفة عند العرب في الجاهلية, وخصوصًا لدى عرب الشمال, ووردت في أشعارهم قال النابغة الجعدي, ذاكر إياهم في معرض مديحه بقوله:

موالي حلف لا موالي قرابة ولكن قطينًا يسألون الأتاويا[3].

وسنحاول في هذا البحث أن نعرج على بعضٍ منها على النحو الآتي:

المكوس "العشور":-

اشتقت كلمة "المكوس" من الفعل الثلاثي مَكَسَ وجاء في اللغة مكسه يمكسه مكسًا, أي الجباية[4], والمكس: النقص, أي انتقاص الثمن من البياعة فيقال: تماكس البيعان بمعنى تشاحا, وماكسه في البيع مماكسه, طلب منه أن ينقص الثمن[5], والمكس يعني الضريبة وجمعها مكوس[6], أما المكوس اصطلاحًا فهي الدراهم التي كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية وعند إدخالها للمدن[7], كما أنها أموال تؤخذ من أصحاب عروض التجارة حين يمرون على ثغور الدولة وفي الأسواق التابعة لها[8], وقد قال الشاعر التغلبي في ذلك:

ألا تستحي منا ملوك وتتقي محارمنا لا يبؤو الدم بالدم

وفي كل أسواق العراق إتاوة وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم[9].

الخراج (ضريبة الأرض):-

وهو نوع من الاتاوة (الضريبة) التي يخرجها الناس في السنة من مالهم بقدر معلوم على الأراضي الزراعية[10], وقد فرضها ملوك المناذرة على الأرض بتحصيل عشر إنتاجها, وأعطوا القسم الأكبر منها لحلفائهم ملوك الأكاسرة الساسانيين[11], ويستشف هذا من قول عبد المسيح بن بقيلة لما ظهر الإسلام.

نؤدي الخراج بعد خراج كسرى كخرج بني قريظة والنضير[12].

أي أن عرب المناذرة عندما كانوا عمالاً يأخذون خراج الأرض من قبائلهم والمناطق التابعة لهم, وكانوا يعطونه للأكاسرة مثل يهود قريظة والنضير في يثرب.

العشور:-

وهو ما يؤخذ من أموال الناس في الجاهلية, سواء من التجارة المحلية أو الخارجية, أو حين ارتيادهم ببضائعهم الأسواق للبيع والشراء[13].

وقد عرفت مملكة الأنباط ضريبة العشور ما قبل عام 150 للميلاد, فقد أخذتها من القوافل التجارية المارة بمملكتها[14], كما فرضت مملكة تدمر ضريبة العشور "المكوس" أيضًا على التجارة المحلية والخارجية, فقد ورد ذكر لها في نقش كبير يبين مقدار ضرائب الجمارك المفروضة على البضاعة والسلع التي كانت تمر بأراضيها[15].

وتطلعنا بعض المصادر أن مملكة تدمر دفعت هذه الضريبة للبيزنطيين أثناء اتجارها مع بلادهم, ويذكر أن الإمبراطور الروماني هدريان, قد أعفى تجارة تدمر من ضرائب العشور, وذلك سنة 130م[16].

أما في مكة فقد كان القرشيون يعملون وسطاء للتجارة بين مناطق الإنتاج (جنوب آسيا وشرق إفريقيا وجزيرة العرب), وبين مناطق الاستهلاك (بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط)[17], وكانت مكة تفرض المكوس على التجارة, وذلك قبل نهاية القرن الخامس الميلادي[18].

فكان قصى بن كلاب يعشر من دخل مكة سواء أهلها[19], وقد عرفت هذه الضرائب بالعشور[20], كما فرض هذه الضريبة على ملوك وشيوخ عرب الشمال على التجار في أثناء مرورهم من مناطقهم, وفي أسواقهم[21], وكان حماة الأسواق من الملوك في الجزيرة العربية يفرضونها على التجار مقابل الحماية والإذن بالتجارة أو الإقامة في الأسواق[22].

الصدقات:-

وهي عبارة عن أموال ومواد عينية في الأصل تقدم طواعية, وليس جبرًا أو فرضًا ولا يجبر الإنسان على أدائها, وهي عطية يراد بها المثوبة لا المكرمة [23], وكانت تطوعية, صدقة يتصدق بها من يشاء, وذكرت في النصوص باعتبارها ضريبة فرعية اسمها فرعم[24].

ويدل تراث الجاهلية على أن الصدقات الطوعية كانت موجودة لدى عرب الشمال قبيل الإسلام, وخصوصًا لدى المجتمع القبلي في مكة, ذلك أن المسؤولية الاقتصادية الملقاة على عاتق المجتمع المكي تفرض عليه دعم من يحج إلى الكعبة والوقوف إلى جانب الفقراء والمستضعفين في مجتمعهم[25], وكان أغنياء مكة يقدمون الأموال (الصدقات)[26], لمن يتولى الوظائف الدينية عندهم كالرفادة والسقايا والاشناق[27], ومِمَّا يؤكد ذلك أنه لما استولى قصي بن كلاب على مكة, طلب من قومه جمع الصدقات والتبرعات لصنع الطعام, فكان يخرج كل فرد من ماله صدقة وعليه مثلهم جميعًا فجعل على كل طريق من مكة توصل إلى مكان الحرم الطعام الكثير فقال بعضهم:

آب الحجيج فاعمين دسمًا بجر الحشا مستحقين شحمًا

أوسعهم زيد قصي لحمًا ولبنًا محضًا وخبزًا هشمًا[28].

كما قدم عرب الشمال أيضا الأموال والهدايا والقرابين تقربًا للآلهة بشكل دائم حتى عدت نوعًا من أنواع الضرائب[29]

الهدايا والهبات والرشاوي:-

كانت تقدم للملوك أموالا في عيدي النيروز, وهو عيد رأس السنة عند الفرس, وعيد المهرجان, وهو اسم ليوم في الخريف كان الفرس يحتفلون به, ويذكر أن ملوك الغساسنة وشيوخهم تلقوا الكثير من الهدايا والرشاوي من أفراد القبائل التابعة لهم, كما أخذوها من القبائل الضعيفة المجاورة لهم, لحمايتهم ومنع الغارات عنهم[30].

الطعمة:-

اشتقت كلمة الطعمة في اللغة من الفعل الثلاثي "طعم"[31], أما معناها اصطلاحًا فهي عبارة عن كل ما يطعم من رزق, كما أنها تنازل عن حق جباية الأتاوة عن بعض الأرضيين أو الممرات لسادات وشيوخ القبائل تأليفًا لقلوبهم وإسكاتًا لألسنتهم[32], وتعني أيضًا الخراج, والغنيمة, والأتاوة, ووجه الكسب والرزق[33], وتشير المصادر التي تم الاطلاع عليها بهذا الخصوص في الفترة زمن البحث أن الساسانيون منحوا لعمالهم المناذرة الكثير من المناطق طعمة لهم, لكسبهم إلى جانبهم, كما كانوا يتوجون ملوكهم بمبالغ مالية كبيرة[34], مقابل خدماتهم كتأمين حدود دولتهم من غارات العرب, وحماية قوافل تجار الفرس[35], كما أعطى ملوك الحيرة بدورهم الطُّعم لمشايخ قبائلهم ولأصهارهم, فقد ورد أن النعمان بن المنذر جعل لابني لأم من طئي ربع الطريق طعمة لصهر كان عندهم, أي أنه جعل حق الطريق لهم, يجبون من المارة جبايتهم فيأخذونها لهم, كما كان ملوك الغساسنة يقدمون طعمًا إلى شيوخ القبائل في البوادي الملاصقة لريف العراق لمنع غاراتهم عليهم [36].

ضريبة أو اتاوة الأعناق:-

تشير الروايات إلى أن الملوك وشيوخ القبائل فرضوا هذه الاتاوة على الأشخاص وسميت باتاوة الأعناق (جزية الرأس)[37], وهي كضريبة العشر كانت عينية أو نقدية[38], تدفع سنويًا[39],

ولا يسمح عادة بتأخيرها عن موعدها مهما ساءت حالة دفعها, وكان دفعها مثل العشر بشكل اتفاقا (ذمة أو عهد) يقدم فيها دافع الاتاوة (الطرف الضعيف) السمع والطاعة والانقياد التام للطرف القوي مقابل تعهده بحمايته وعدم الاعتداء عليه[40].

لذا عبر الأدب الجاهلي عن هذه الضريبة بأنها عنوانا للذل والمهانة والتبعية, فرأت القبائل الضعيفة في الشيوخ والجباة رمزًا للذل والتعسف[41], وفي مقابل ذلك فقد كانت عنوانًا للسيادة والقوة لمن يفرضها ويجبيها, وهكذا تغنى الشعراء بمدح الملوك والشيوخ الذين جبيت لهم[42], وانطلاقًا من هذا فقد وصفت القبائل أو المدن التي لم تدفعها لقاحًا, أي لم تدن أو تحكم من قبل أحد, أو أنها لم تصل في يوم من الأيام إلى وضع التبعية أو العبودية[43], وقد قال عمر بن حوط عن القبائل التي لم تدفع الضرائب ولم يسيطر عليها أحد بقوله:

أبو دين الملوك فهم لقاح إذا هيجوا إلى حرب أشاحوا[44].

وتشير بعض الروايات إلى أن ملوك المناذرة قد فرضوا هذه الاتاوة في القرن السادس الميلادي على القبائل العربية التي خضعت لهم[45], كما تشير الروايات نفسها أن حروب قامت بين المناذرة والغساسنة من اجل السيطرة على القبائل الدافعة لهذه الاتاوات, والتي تعيش ضمن مناطق نفوذ الغساسنة تارة, والمناذرة تارة أخرى[46].

الديات:-

من المسؤوليات الملقاة على عاتق أفراد القبيلة في مكة والمدينة جمع الأموال لسيد القبيلة لدفع الديات[47], حيث أوكلت هذه المهمة إلى كبار مشايخ مكة الوظائف الدينية كالرفادة والسقايا والحجابة والاشناق "دفع الديات" فكان لبني تيم الاشناق, ولبني أسد المشورة, ولبني عدي السفارة, ولبني جمح الأزلام[48], وقيل أن أول سن الدية في قريش هو عبدالمطلب بن هاشم (ت576م) تقريبًا وقدرها مائة من الإبل, وكانت عشرة, عندما أشار عليه أن يذبح إبلاً بدلاً عن ابنه[49], وقد شارك عرب الشمال في دفع الديات, باستثناء أفراد قبيلة الشيخ المقربين له فإنهم كانوا يدفعون الشيء اليسير فقط, وكان المبلغ الكبير يقع على عاتق القبائل الضعيفة التي تتبع

لقبيلة الشيخ,[50], وذُكر أن أول من سن الدية في القبائل الشمالية هو النضر بن كنانة, فقال الكميت بن ثعلبة بن نوفل الأسدي في ذلك:

أبونا الذي سن المئين لقومه ديات وعداها سلوفًا مئينها.

ضريبة الصعلكة:-

عرف العرب في الجاهلية نظام الصعلكة؛ والصعلوك هو الرجل الذي يخرج من قبيلته لأثم اقترفه, ليعيش مع صعاليك آخرين, يقومون بالإغارة على طرق التجارة, أو أموال الناس باستمرار, هذا من جهة, ومن جهة أخرى كانوا يحصلون من بعض التجمعات أو القبائل على إتاوة بشكل دائم مقابل عدم الاعتداء[51], وكان كثير من الصعاليك مثل عروة بن الورد*[1], ينفقون ما يغنمونه في إطعام الفقراء والمحتاجين فعدت نوعًا من أنواع الضرائب[52].

يبدو أن هناك من تم إعفائهم من الإتاوات والضرائب, فقبيلة الملك وقبائل الحيرة مثلاً لم تكن لتدفع الضرائب للملك, وكانت تقدم عوضًا عن ذلك أموالاً تطوعًا, وذلك لتغطية نفقات الضيافة المترتبة عليهم, ويفهم ذلك من قول الشاعر النابغة الذبياني في قوله:

مهلاً فداءً لك الأقوام كلهم وما أُثمرُ من مال ومن ولد[53].

الجزية:-

وهي الضريبة أو الإتاوة التي فرضت على الرؤوس لدى العرب في العصر الجاهلي[54], فقد فرضها ملوك سبأ على سكان مملكتهم, ودفعوها أيضًا بدورهم للملوك الأشوريين, وفي المقابل حصل تبع ملك اليمن على الجزية الخارجية إضافة إلى الجزية التي أخذها من سكان بلاده,وقيل أنه أرسل ابن أخيه يعفر الروم حتى أتى القسطنطينية فأعطوه الطاعة والجزية[55], وفي القرن الرابع الميلادي كانت مملكة حمير تأخذ الجزية (ضريبة الرأس) من سكانها, ومن أشهر ملوكها أسعد بن أبو كرب (385 ـ 420م)[56], ومِمَّا يلفت الانتباه أنه عندما ضعفت دولة حمير أخذ سكانها والقبائل التابعة لها يفكرون في الخروج على سيطرتها والإمساك عن دفع الجزية[57], كما كشفت لنا الروايات أن كندة عندما حكمت نجدًا نحو جيلين (480 ـ 530م) أخذت من القبائل

[1] * هو عروة بن الورد بن زيد العبسي من غطفان, شاعر من شعراء الجاهلية وفرسانها, له ديوان شعر, كان أجودهم, تصعلك فأصبح يلقب بعروة الصعاليك, لجمعه إياهم, وقيامه بأمرهم إذا أخفقوا في غزواتهم. انظر. الزركلي, خير الدين, الأعلام, ج4, ص227.

العربية المجاورة لها الإتاوات (الجزية والخراج)[58], كما أن سيف بن ذي يزن عندما أنهى الاحتلال الحبشي لليمن بمساعدة الفرس أخذ الجزية من سكانها, ودفع مبلغًا منها إلى كسرى, إضافة إلى خراج الأرض, وقد قال الشاعر أمية بن أبي الصلت في ذلك:

لا تقصد الناس إلا كابن ذي يزن إذ خيَّم البحر للأعداء أخوالاً

ثم انتحى نحو كسرى بعد عاشرة من السنين نهين النفس والمال[59].

كما اعتمدت بعض القبائل الجنوبية في الجزيرة العربية في بعض سنين القحط على الغزو والعدوان, وفرض الجزية على القبائل الضعيفة في سد احتياجاتها وتغطية نفقاتها[60], ومن هذه القبائل قضاعة التي غزت قبيلة تغلب فقتلت وسبت وأخذت الجزية[61], كما أغار بنو سقيفة وهم من بني شيبان على ابل لعمرو بن هند وعليهم قيس بن معد يكرب وأخذوا الإبل, غير أن بني شكير هزموهم في النهاية وأخذوا الجزية منهم[62].

الضرائب لدى الدول المجاورة للجزيرة العربية:-

بالاطلاع على مصادر الفترة الجاهلية اتضح أن الضرائب كانت متنوعة لذا فضلنا التعريف بها حسب تسلسلها التاريخي على النحو الآتي:

الضرائب عند البيزنطيين:-

تشير المصادر ة التي تم الاطلاع عليها بهذا الخصوص إلى أن الدولة الرومانية البيزنطية فرضت ضرائب اعتمدت عليها في تغطية نفقاتها وسد احتياجاتها وانقسمت إلى نوعين؛ ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشرة[63], وتمثلت أهم الضرائب الأساسية المباشرة في ضريبة الأرض (Land tax), والتي كانت تسمى أيضا ضريبة الغلال, وقد اعتمد عليها النظام المالي البيزنطي بشكل رئيسي[64], وفي سنة 325م أخذت نقدًا, وفي نهاية القرن الرابع الميلادي جبيت عينًا لانخفاض قيمة العملة, ثم أعيد في أواخر القرن الخامس الميلادي إلى أخذها نقدًا, وجعلت الدولة ذلك إجباريا وعامًا[65], كما أخذت هذه الضريبة في بعض الأحيان ذهبًا[66], واللافت للانتباه أن هذه الضريبة لم تكن محددة وثابتة في كل عام, بل كان أمر تقديرها من اختصاص الإمبراطور[67], وتختلف أيضا باختلاف الولايات, وحسب مقدرة الأرض الإنتاجية [68].

أما ضريبة الرأس (الشخصية) فقد أشارت المصادر المتعلقة بموضوع الضرائب في الدولة البيزنطية إلى وجودها منذ عام 337م, وكانت تعادل في القرن الثالث الميلادي ستة عشر درهمًا على كل شخص, ثم ارتفعت في القرن الرابع إلى عشرين درهمًا[69], وكان معظم السكان الذين تتراوح أعمارهم بين سن الرابعة عشرة وسن الستين ملزمين بدفعها[70], وبالرغم أن الوثائق البيزنطية لم تتحدث بصورة صريحة عن هذه الضريبة, إلا أنه تبين أنها كانت ضريبة نقدية تفرض على وحدة الملك من أرض, ورقيق, وحاشية, ونحو ذلك كجملة, وكانت موجودة أيضًا تحت اسم آخر (Kapnikon) وأنها كانت تفرض على العائلة كوحدة خاصة بأرقاء الأرض, كما كانت تفرض على الأحرار كضريبة غير عادية في بعض الأوقات كما فرضت على غير المسيحيين[71], ومِمَّا يؤكد على وجود هذه الضريبة أنه عندما فتح المسلمون مصر وجد عمرو بن العاص بالإسكندرية وحدها أربعين ألفًا من اليهود يدفعون ضريبة الرأس[72], أما ضريبة العشور (المكوس) فقد كانت من الضرائب الرئيسية المباشرة عند البيزنطيين, وقد فرضها ملوك بيزنطة على التجارة الداخلية والخارجية[73], وعلى العبيد المستوردين من الخارج[74], كما أخذت بيزنطة هذه الضريبة من الدول المجاورة, ومن بعض القبائل العربية مقابل مرور بضاعتهم من أراضيها[75], كما فرضتها على البهائم والآلات المخصصة للأغراض الحربية, والتزامات التأجير, وبالتالي استفادة الدولة من هذه الضريبة في دعم القطاعين الحربي والمدني[76], بالإضافة إلى ضريبة الغلات (الأنونا), وهي ضريبة تجمع من الغلات من الولايات التابعة للإمبراطورية البيزنطية لتموين مدينة الإسكندرية باعتبارها أهم مدنهم وأهم ثغورهم[77], أما ضريبة الإمبول فكانت هي الأخرى تجمع من الولايات التابعة للبيزنطيين ولكنها ترسل إلى روما[78].

في حين شملت الضرائب غير المباشرة على ضرائب على الأراضي المشغولة بالبناء في المدن, وكانت تسمى (إريكون) فأخذت على المنازل بنسبة مائة درهم عن كل منزل سنويًا[79], وضريبة على الماشية والبهائم, فأخذت على الحيوان الواحد عشرة دراهم سنويًا[80], وضريبة على دخل الباعة المتجولين, والإسكافيين, والعاهرات 108 درهم, وضريبة المبيعات بنسبة

10%[81], وضريبة على النساء اللواتي يعملن, وزوجات الجنود مقدارها 20 درهمًا[82], كما كانت هناك ضريبة تسمى (Stephanikon) نشأت عن عادة تقديم الهدايا للملك, ثم أصبحت ضريبة دورية, فكانت تجبى بمعدل أربعة دراهم عن كل فرد, كما فرضت ضريبة لتموين جنود الإمبراطورية, وحددت بكسوة جندي على كل ثلاثين فدان[83].

الضرائب في الدولة الساسانية:-

عرفت الدولة الساسانية نوعين من الضرائب وهما؛ ضريبة الأرض "العقارية" وضريبة البيوت[84], وكان ملوك الفرس الساسانيون يأخذون من غلات قراهم نسبًا تتراوح بين السدس والثلث[85], على قدر سقايتها وعمارتها[86], فكان هذا النظام هو المتبع حتى عام 531م, وهو نظام المقاسمة أو خراج المقاسمة, وهو حصة شائعة تضرب فيما يخرج من الأرض[87], إلى أن جاء قباذ بن فيروز (487 – 531م) فأدرك سوء هذا الوضع ومخاطره فعزم على تغييره إلى نظام المساحة وفيه تؤخذ الضريبة على مساحة الأرض كالفدان مثلاً, وليس على الإنتاج[88] إلا أن هذا التغيير أضر بالفلاحين, ولكن هذا الإجراء لم يتم إلا في أيام كسرى أنو شروان الأول (531 – 578م) فمسحت الأراضي, وحددت لها ضريبة الخراج حسب نظام المساحة, ونوعية المحصول[89], وجعلوا الجريب*[2] أساسًا لضرائب الأرض, فكانوا يأخذون درهمًا على جريب القمح والشعير, وثمانية دراهم عن جريب العنب, وسبعة دراهم عن جريب البرسيم, وخمسة أسداس الدرهم عن جريب الأرز, وكانوا يأخذون ضرائب على أشجار النخيل, والزيتون طبقًا لعدد الأشجار, وليس بما تنتجه هذه الأشجار, فكانوا يأخذون درهمًا على كل أربع شجرات نخيل, ودرهمًا عن كل ست شجرات من الزيتون[90].

كانت هذه الضرائب تجبى ثلاث مرات في السنة أي أنها كانت تؤخذ كل أربعة أشهر من السنة, وتم توكيل قوم من الجباة مختصين بذلك [91], وكانت هذه الضرائب تجبى عينًا حسب نظام المقاسمة القديم, ثم أصبحت فيما بعد تجبى نقدًا حسب نظام المساحة لمواجهة الظروف الطارئة[92].

---

[2] * الجريب: وهو مقياس للأرض, وهو عشر قصبات في عشر قصبات, والقصبة ستة أذرع, وكان هذا الجراب يعرف في فارس "بالجريب الصغير" أي 60 × 60 بذراع الملك, أما الجريب الكبير فكان يساوي ثلاثة أضعاف الجريب الصغير, أي انه يساوي 5837 متر مربع تقريبًا. انظر الريس, محمد, الخراج, ص289.

أما ضريبة الرأس فقد كانت من أهم موارد الدخل للدولة الساسانية, وقد اعتمدت عليها الدولة بشكل كبير لتغطية نفقاتها ولسد احتياجاتها[93], ومن هنا تم إحصاء السكان وفرضت عليهم نقدًا[94], وعندما قام كسرى بإصلاحاته, وهي ما عرفت بـالوضائع*[3], وهي (ابراسيار) بالفارسية وقد فرضت على السكان من سن العشرين إلى الخمسين من أربعة دراهم إلى أثنى عشر درهمًا حسب طبقات المجتمع[95].

الإسلام وكيفية تعامله مع الضرائب الإتاوات:-

النقود عند العرب في العصر الجاهلي:-

كان العرب قبل الإسلام يتعاملون بسكة القوط والبيزنطيين، وقد كان الدينار يطبع على الوجهين، في الوجه الأول صورة للقيصر وألقابه وولي عهده، وعلى الوجه الثاني صليب في الوسط قائم على ثلاث درج، مكتوب على دائرته باللاتينية مكان الضرب، ثم تذكر السنة بحسب ذات عشر سنوات من تولي ذلك القيصر[96].

وقد انقسمت النقود عند العرب قبل الإسلام إلى عدة أنواع ذكر منها المقريزي نوعان هما النقود السود أو السوداء الوافية, والطبرية العتق أو العتقاء[97], وقد ذكر صاحب كتاب النظام المالي الإسلامي, أنواع اخرى عرفت عند العرب قبل الإسلام تسمى الجوراقية أو الجورافية نسبت إلى قرية جورفان بنواحي همذان, والتي كانت تضرب بها هذه الدراهم, وكانت النقود المستعملة عند العرب في الجاهلية تصنع من الذهب والفضة, ويسمى المثقال من الفضة درهمًا, ومن الذهب دينارًا, وكانت تأتي من الروم وتسمى النقود القيصرية نسبة إلى قيصر, وهو لقب كل من ملك ديار الروم[98].

كان وزن النقود في العصر الجاهلي مثل وزن النقود في صدر الإسلام, وكانت تعرف بالسوداء الوافية لاستيفائها الوزن الاساسي للدرهم, أما الدراهم البغلية فقد سميت بذلك نسبة إلى بغل وهو اسم يهودي ضرب تلك الدراهم, وكان يعرف برأس البغل[99].

---

[3] * الوضائع: وهي إتمام إجراءات المساحة مثل إحصاء عدد الجربان التي تشتمل عليها الأرض, ومعرفة أصناف الغلات, وضبط عدد الأشجار ذوات الثمار, وكذلك إحصاء عدد السكان, وتم فرض ضريبة معينة على كل ما ذكر ومجموعها سمي بـ(الوضائع) أو وضائع كسرى. انظر الريس, محمد, الخراج, ص75.

لم يتعامل عرب مكة في الجاهلية بهذه النقود بل كانوا يتعاملون بمثاقيل وزن الدرهم والدينار, وكانوا يتبايعون باوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم, وهو الرطل الذي هو اثنتا عشرة اوقية, والاوقية أربعون درهمًا, ونصفه عشرون درهمًا, فيكون الرطل اثنتا عشرة اوقية, والاوقية اربعون درهمًا, فيكون الرطل أربعمائة وثمانين درهم, وأما النواة فهي خمسة دراهم, والدرهم الطبري ثمانية دوانيق, والدرهم البغلي أربعة والدرهم الجوراقي أربعة دوانيق*[4] ونصف الدانق ثماني حبات وخمسا حبة من حبات الشعير المتوسط التي لم تقشر [100].

وكان الدينار في الجاهلية يسمى لوزنه دينارًا ويصنع من التبر, ويسمى الدرهم لوزنه درهمًا ويصنع من الفضة, وكانت زنة كل عشرة دراهم ستة مثاقيل والمثقال وزنه اثنان وعشرون قيراطًا إلا حبة, وهو أيضًا بزنة اثنتين وسبعين حبة شعير, والمثقال منذ وضع لم يختلف في جاهلية ولا إسلام[101], ويقال أن اختراع الوزن في ذلك الوقت بدأ بوضع المثقال أولاً فجعله ستين حبة زنة مائة من حب الخردل البري المعتدل, ثم ضربت الصنجة, وهي فارسية اللفظ تعني العيار, وجعل بوزنها مع المائة حبة صنجة ثانية, ثم صنجة ثالثة, حتى بلغ مجموع الصنج خمسة صنجات, فكانت صنجته نصف سدس مثقال؛ ثم أضعف وزنها حتى صارت ثلث مثقال.

النقود عند العرب في بداية الدعوة الإسلامية:-

عندما ظهر الإسلام في مكة والمدينة المنورة، لم يتطرق المسلمون الأوائل إلى تغيير المعاملات المالية، إذ استمر التعامل بالدنانير البيزنطية والدراهم الفارسية[102]، طوال فترة النبي الكريم ρ، وفترة خليفته الأول أبي بكر الصديق τ وأقرا عليهم ميزان أهل المدينة ومكة, وتم فرض زكاة الأموال على ذلك فجعلا على كل خمس أواقي من الفضة الخالصة التي لم تغش خمسة دراهم وهي النواة, وفرضا على كل عشرين دينارًا نصف دينار, كما هو معروف في كتب الحديث والفروع[103], وقد حددت القيمة الشرعية للدرهم بخمسة وخمسين حبة, وسمي ذلك درهم الكيل لأن الرطل الشرعي أخذ منه, كما أخذ منه المد, والصاع, والإردب, وكانت كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل من الذهب, ودينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة

- الدانق مفرد دوانيق وهي كلمة فارسية تعني الحبة انظر النظام المالي الإسلامي للكفراوي, ص25

وثلاثة أعشار حبة من حبة الشعير المطلق, والدرهم سبعة أعشار المثقال, وبذلك يكون وزن الدرهم المكي سبعة وخمسون وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة, والرطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهمًا بالدرهم المذكور, أما الدراهم التي اقرها النبي ρ، وأخذ بها خليفته الأول أبوبكر الصديق τ فهي دراهم متعددة منها الدراهم البغلية المنسوبة إلى اليهودي رأس البغل الذي ضرب هذه الدراهم, والدراهم الطبرية وهي الدراهم الصغار أنصاف الدراهم, والتي تزن 4 دوانق وهي 100 قيراط.

وعندما تولى الخليفة عمر بن الخطاب τ، واتسعت الدولة الإسلامية بما قام به الفاتحون من فتوحات جديدة زادت من رقعة الخلافة الإسلامية، رأى الدراهم مختلفة فيها البغلي ثمانية دوانيق, والطبري أربعة واليمني دانق واحد, وكان اغلب ما يتعامل به الناس البغلي والطبري فجمعهما الخليفة عمر فكانا أثنى عشر دانقًا فأخذ نصفها فكانت ستة دوانق فجعله درهم الإسلام, كان ذلك في عام 18 هـ، وتحديدًا في السنة السادسة من خلافته, اذ ضرب الدراهم على نمط الدراهم الفارسية، غير أنه زاد في بعضها "الحمد لله" وعلى بعضها "رسول الله" وعلى الآخر "لا اله إلا الله وحده" وعلى آخر "عمر" وجعل وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل، ولما بويع عثمان τ، ضرب الدراهم ونقش عليها "الله أكبر"[104].

النقود عند العرب في العصر الأموي:-

عندما بويع معاوية بن أبي سفيان واجتمع له الأمر، قام بضرب الدراهم بحيث لا تضر بارباب الأموال أو اهل السهام من الزكاة فجمع الدراهم السابقة وقسمها درهمين فخرج من ذلك كل درهم ستة دوانيق, كما ضرب عبد الله بن الزبير الدراهم المدورة بمكة، وكان أول من ضرب الدراهم المستديرة, ونقش عليها بأحد الوجهين "محمد رسول الله" وعلى الوجه الآخر "أمر الله بالوفاء والعدل"، كما ضرب أخوه مصعب بن الزبير الدراهم بالعراق[105]، فأصبح التعامل بالنقود الأجنبية جنباً إلى جنب مع النقود الإسلامية[106].

وظل الحال على ما هو عليه إلى أيام الخليفة عبد الملك بن مروان الذي عمل على تعريب النقد وتوحيده، للاستغناء عن النقود الأجنبية: رومية كانت أو فارسية، كجزء من تعريب

مؤسسات الدولة، وصولاً إلى السيادة الكاملة للدولة العربية الإسلامية، فأمر في سنة 67هـ، شخص يهودي من اهل تهامة اسمه سمير بضرب الدنانير والدراهم بعد تعديل في أوزانها بما يتفق والزكاة، ونسبت اليه وعرفت بالنقود السميرية[107], وأرسل إلى الأمصار الإسلامية كلها لتضرب نقودها بمقتضى السكة التي ضربها عبد الملك, وكان مصعب بن الزبير أول من ضرب النقود بأمر اخيه عبدالله بن الزبير على ضرب الاكاسرة سنة سبعين للهجرة[108].

كانت الدراهم بأرض العراق والمشرق كلها كسرية, عليها صورة كسرى, واسمه فيها مكتوب بالفارسية, وزن كل درهم منها مثقال, فكتب ملك الروم (لاوي بن قرقط) إلى عبدالملك أنه قد أعد له سككًا من دنانير ليوجهها إليه, فرد عليه عبدالملك لا حاجة لنا فيها, قد عملنا سككًا نقشنا عليها توحيد الله ورسوله, وسبب ذلك أن عبدالملك وجد دراهم ودنانير تاريخها قبل الإسلام بأربعمائة سنة, مكتوب عليها اسم الأب والابن وروح القدس, فسبكها ونقش عليها؛ الله تعالى وأيات قرآنية واسم الرسول محمد[109], وقد اختلف فيما كتب عليها فقيل في وجه لا الله الا الله وفي الاخر محمد رسول الله, وأرخ وقت ضربها, وقيل جعل في وجه قل هو الله أحد, وفي الوجه الاخر محمد صلى الله عليه, وكان عبدالملك قد جعل للدنانير مثاقيل من زجاج لئلا تغير أو تحول إلى زيادة أو نقص.

لم يقبل الروم ذكر الله ورسوله على النقود الجديدة التي ضربها عبدالملك فكتب إليه ملك الروم إنكم احدثتم كذا وكذا فاتركوه وإلا أتاكم في دنانيرنا ما تكرهون, فعظم ذلك على عبدالملك فأحضر خالد بن يزيد بن معاوية فاشتشاره فيما قاله ملك الروم فنصحه بالغاء تداول العملات الأجنبية في البلاد العربية الإسلامية, وقال له: يأمير المؤمنين إن العلماء من أهل الكتاب الأول يذكرون أنهم يجدون في كتبهم أن أطول الخلفاء عمرًا من قدس الله تعالى في دراهمه, فأمر الناس أن لا يتبايعوا بدنانير الروم[110].

ثم قام الحجاج بضرب الدراهم ونقش فيها "قل هو الله أحد"[111] فكره الناس ذلك لوجود القرآن في النقود حتى لا يمسه الجنب والحائض, وقيل لها المكروهة فعرفت بذلك, ووضع للناس صنج الأوزان, وكان عمر بن هبيرة أول من شدد في أمر الوزن أيام يزيد بن عبدالملك, ثم زاد خالد

بن عبدالله القسري في التشديد في أمر الوزن أيام هشام بن عبدالملك وكان اكثر شدة من عمر بن هبيرة, ثم ولي يوسف بن عمر فافرط في الشدة فكان يمتحن الدراهم باستمرار فإن وجد درهمًا ناقصًا ضرب كل صانع ألف سوط, فكانت الهبيرية نسبة إلى عمر بن هبيرة التي ضربها على ستة دوانيق, والخالدية نسبة إلى خالد بن عبدالله القسري, واليوسفية نسبة يوسف بن عمر, من أجود نقود بني أمية, وبها كانوا يأخذون الخراج.

النقود في بلاد المغرب والاندلس:-

أما في بلاد المغرب والأندلس، فقد ترك الخلفاء لولاتهم هناك حرية التصرف في إصدار السكة على الطراز المحلي، فأصبحت نقود المغرب لها شخصيتها المستقلة عن نقود المشرق، فسمح ولاة إفريقية بتداول السكة البيزنطية ذات الكتابات اللاتينية، والشارات المسيحية في أول الأمر[112], فضرب حسان بن النعمان سكة المغرب من الدنانير والدراهم والفلوس، ودينار حسان هو الدينار القرطاجني بعينه وزنًا وشكلاً، ولكن حذف منه الصليب العمودي الأفقي، وعوضه برسم الكرة من أعلى العمود الرأسي، وحذف الدرج الأسفل من السلم، ووضع به صور كل من عبد الملك بن مروان، وابنه الوليد، بدلاً من القيصر البيزنطي وابنه، ثم زاد حسان في دينار في الكتابة اللاتينية بطريقة اختصار الأحرف ما يلي:

الوجه الأول:

In Ndnimisr Cunsds in Nmine Miseri Cordis Unius

وتعريبها: بسم الله الرحمن الرحيم الإله الأحد.

وفي الوجه الثاني:

Unus Deus Nisl Socius Alis Similis

وتعريبها: وحده لا شريك ولا مثيل له.

كما كتب على هذا الوجه أيضا:

Fe Riei in Africa in Dietione

وتعريبها: ضرب بإفريقية في العشرة الثالثة يساوي 85 هجرية.

وقد استعمل حسان اللغة اللاتينية في رسم كلمة التوحيد في سكته، بهدف نشر الدعاية في الروم للإسلام[113], واتخذ موسى بن نصير كثيراً من المسكوكات النحاسية أينما حلت ركابه من بلاد المغرب، فله فلوس نحاسية ضربها في طرابلس, وعليها اسم موسى بن نصير، أو موسى فحسب باللاتينية، وقد ضرب مثلها في طنجة, وفي بلاد الأندلس بعد فتحها[114], إلا أن محمد أبو فرج العش، المحافظ الرئيس للمتحف الوطني بدمشق، ذكر أن أقدم دينار إسلامي يحمل اسم إفريقية تم العثور عليه ضرب سنة 101هـ[115], وأن هذا الدينار لم يسبق نشره بعد، وهو من مجموعة السيد اليأس بسترس في بيروت[116].

الخاتمة:-

حاول هذا البحث أن يحيط ببعض جوانب النظام الضريبي وتطور النقود الإسلامية من البعثة النبوية إلى الدولة العباسية, حيث استفاد الإسلام من الإرث المحلي للنظام الضريبي الذي كان سائدًا في جزيرة العرب, وفي الدول المجاورة لبلاد العرب, ولكنه لم يطبق تلك الضرائب بمقاديرها ومفاهيمها التي كانت سائدة عشية ظهوره.

واللافت للانتباه أن الرسول الكريم ρ في إجراءاته ترك للعقيدة دورًا هامًا في مقادير ومفاهيم تلك الضرائب, فقد فرض على المسلمين الصدقات (الزكاة) وكانت مقاسمة, ولم تكن موظفة, وشكلت ما بين 2.5 إلى 10% من إنتاج المسلم.

كما أكد الإسلام أن هذه الضريبة هي محض عبادة وتقرب إلى الله, وخصصت للطبقات المحتاجة في المجتمع, فطرحت الزكاة كبديل للإتاوة أو الجزية التي كان يدفعها العربي قبل الإسلام, والتي كانت تعني التبعية والصغار لدافعيها, وفي المقابل فقد أبقى الإسلام على مفهوم الإتاوة على غير المسلم مقابل الدفاع عنه وحفظ حقوقه.

وفي الختام يمكن القول أن الإسلام ميز المسلمين عن غيرهم في الضرائب, لكنه وبدون شك أحدث إصلاحًا ضريبيًا في خدمة المسلمين أولاً, وفي خدمة أهل الذمة كونهم رعايا دولة المسلمين ثانيًا, فهذه السياسة كان لها دور نجاح الإسلام سوى في مرحلة التكوين أو المراحل التي تلتها.

الهوامش:-

[1] ابن منظور, جمال الدين بن محمد مكرم بن علي الانصاري (ت711هـ): لسان العرب, ج2, دار صادر, بيروت, 1995م, ص251.

[2] الجاحظ, أبو عثمان عمرو بن بحر (ت255هـ): الحيوان, ج1, تحقيق عبدالسلام هارون, دار احياء التراث العربي, بيروت, ط2, 1969م, ص327.

[3] جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام, ج3, دار العام للملايين, بيروت, ط2, 1973م, ص474.

[4] ابن منظور: م س, ص65.

[5] الفيومي, أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت770هـ): المصباح المنير, مجلد واحد, المطبعة الاميرية, القاهرة, ط3, 1992م, ص891.

[6] الرازي, أبوبكر محمد بن عبدالقادر (ت666هـ): مختار الصحاح, ترتيب محمود خاطر بيك, المطبعة الاميرية, القاهرة, 1922م, ص630.

[7] أبوعبيده, معمر بن المثني (ت 209هـ): نقائض جرير والفرزدق, دار الكتاب العربي, بيروت, (ب ت), ص34.

[8] زلوم عبدالقديم: الأموال في دولة الخلافة, دار الأمة, بيروت, ط3, 2004م, ص109.

[9] الزركلي, خير الدين: الأعلام, ج2, ط3, بيروت, 1389هـ, ص103.

[10] الريس, محمد ضياء الدين: الخراج والنظم المالية, ط4, دار الأنصار, عابدين, 1977م, ص122.

[11] اليعقوبي, أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح (ت292هـ): تاريخ اليعقوبي, ج2, ط6, دار صادر, بيروت, 1995م, ص211.

[12] الحلى, أبو البقاء هبة الله الحلي (ت ق 6هـ): المناقب المزيدية في أخبار الملوك الاسدية, ج1, تحقيق صالح ادرادكة وآخرون, مكتبة الرسالة الحديثة, عمان, 1984م, ص159.

[13] الشلبي, أحمد: موسوعة التاريخ الإسلامي, مكتبة النهضة المصرية, القاهرة, 1981م, ص103. علي, أحمد إسماعيل: تاريخ بلاد الشام منذ ما قبل الإسلام وحتى نهاية العصر الأموي, ط1, دار دمشق للطباعة, دمشق, 1984م, ص78.

[14] علي صالح: م س, ص54.

[15] الكفراوي, عون محمود: النظام المالي الإسلامي, مؤسسة الثقافة الجامعية, الإسكندرية, ط2, 2003م, ص86.

[16] الشلبي, م س, ص103. علي, أحمد إسماعيل: تاريخ بلاد الشام منذ ما قبل الإسلام وحتى نهاية العصر الأموي, ط1, دار دمشق للطباعة, دمشق, 1984م, ص78.

[17] علي صالح: م س, ص54.

[18] الكفراوي, م س, ص86.

[19] سالم, عبدالعزيز: تاريخ الدولة العربية, مؤسسة الجامعة, الإسكندرية (ب ت), ص5.

[20] الرفاعي, أنور: الإنسان العربي والحضارة, دار الفكر دمشق, 1970, ص186.
[21] غازي عناية: المالية العامة والنظام المالي الإسلامي, ط1, دار الجبل, بيروت, 1999م, ص277.
[22] الرفاعي, م س, ص172.
[23] معجم المنجد في اللغة والإعلام, ط33, دار المشرق, بيروت, 1986م, ص420.
[24] جواد علي, م س, ص478.
[25] ابن هشام, عبدالملك بن أيوب الحميري (218هـ): السيرة النبوية, , ط1, ج1, تحقيق مصطفى السقا وآخرون, مكتبة ومطبعة البابي الحلبي, مصر, 1955م, ص144.
[26] الازرقي, أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد (ت 223هـ): أخبار مكة, ط1, تحقيق, رشدي الصالح ملحس, دار الأندلس, بيروت, 1983م, ص195.
[27] البلاذري, أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر (279هـ): انساب الأشراف, ط1, ج1, تحقيق سهيل زكار ورياض زركلي, دار الفكر بيروت, 1996م, ص68.
[28] الحلي, م س, ص325.
[29] الكفراوي, م س, ص163.
[30] بيومي, زكريا محمد: المالية العامة الإسلامية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1979م, ص562.
[31] ابن منظور, م س, ص123.
[32] جواد علي, م س, ص481.
[33] الرازي, م س, ص392.
[34] الحلى, م س, ص62.
[35] الشريف, أحمد إبراهيم: مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول, دار الفكر العربي, القاهرة, 1965م, ص223.
[36] حمور, عرفان محمد: أسواق العرب, دار الشورى, بيروت, 1979م, ص197.
[37] سحاب, فكتور: إيلاف قريش, ط1, المركز الثقافي العربي, بيروت, 1985م, ص590.
[38] ابن عبد ربه, أبو عمر أحمد بن محمد بن عبدالله بن عبدربه الأندلسي, (ت 348هـ): العقد الفريد, ج5, تحقيق, أحمد أمين وآخرين, ط2, دار الكتاب العربي, بيروت, 1956م, ص132.
[39] ابن قتيبة, أبو محمد عبدالله بن مسلم (ت 276هـ): عيون الأخبار, ج1, تحقيق محمد الاسكندراني, ط1, دار الكتاب العربي, بيروت, (ب ت), ص7.
[40] ابن عبد ربه, م س, ص33.
[41] الجاحظ, أبو عثمان عمرو بن بحر (ت 255هـ): الحيوان, ج1, تحقيق عبدالسلام هارون, ط2, دار احياء التراث العربي, بيروت,1969م, ص148.
[42] ابن عبد ربه, م س, ص163.
[43] ابن منظور, م س, ص 188.
[44] ابن عبد ربه, م س, ص193.

[45] البغدادي, عبدالقادر بن عمر, (ت 1093هـ): خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب, ج4, دار صادر, بيروت, (ب ت), ص17.
[46] علي صالح: م س, ص57.
[47] ابن سعد, أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت 230هـ): الطبقات الكبرى, ج1, دار بيروت, لبنان, 1960م, ص70.
[48] الازرقي, م س, ص109.
[49] العسكري, أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل (ت 395هـ): الأوائل, وضع حواشيه عبدالرزاق غالب المهدي, منشورات محمد علي بيضون, ط1, دار الكتاب العلمية, بيروت, 1997م, ص15.
[50] علي صالح: م س, ص127.
[51] الأصفهاني, أبو فرج علي بن الحسين, (ت 356هـ): الأغاني , ج3, مؤسسة جمال, بيروت, (ب ت), ص73.
[52] الشريف, م س, ص97.
[53] شرف الدين, عمر: الشعر في ظلال المناذرة والغساسنة, الهيئة المصرية العامة للكتاب, مصر, 1987م, ص122.
[54] جواد علي, م س, ص486.
[55] الطبري, أبو محمد بن جرير (ت 310هـ): تاريخ الرسل والملوك, ج2, تحقيق محمد أبو القضل إبراهيم, ط4, دار المعارف القاهرة, 1979م, ص96.
[56] حسن, حسن إبراهيم: تاريخ الإسلام, ج1, ط7, مكتبة النهضة المصرية, القاهرة, 1964م, ص29.
[57] زيدان, جرجي: العرب قبل الإسلام, مراجعة وتعليق حسين مؤنس, ط3, دار الهلال, (ب ت), ص252.
[58] فروخ عمر:تاريخ الأدب العربي, ج1, ط6, دار العلم للملايين, بيروت, 1992م, ص94.
[59] الهمداني, أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب (ت 374هـ): الإكليل من أخبار اليمن وأنساب حمير, ط2, الدار اليمنية ودار المناهل, بيروت, 1987م, ص55.
[60] الشريف, م س, ص100.
[61] كحالة, عمر: معجم القبائل, ج2, ط3, مؤسسة الرسالة, 1982م, ص42.
[62] المصدر نفسه, ج3, ص97.
[63] ستيفن, رنسيمان: الحضارة البيزنطية, ترجمة عبدالعزيز توفيق جاويد, مكتبة النهضة المصرية, القاهرة, 1961م, ص79.

N. H. Baynes; "The Byzantine Empire" London (1935) P.99, P.126.
Also: J.G. Milne: "A History of Egypt Under Roman Rule" London (1898). P. 118.

[64] الريس, محمد ضياء الدين: الخراج والنظم المالية, ط4, دار الأنصار, عابدين, 1977م, ص43.
[65] ستيفن, م س, ص79. عاشور, سعيد عبدالفتاح: محاضرات في تاريخ الإمبراطورية البيزنطية, طبعت بكتب كزيدية أخوان, بيروت, 1977م, ص201.
[66] ديورانت , ول: قصة الحضارة, ج3, ترجمة محمد بدران, ط2, مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر, القاهرة, 1964م, ص344.
[67] ستيفن, م س, ص79. الريس, م س, ص45.
[68] الريس, م س, ص47.
[69] المرجع نفسه, ص51.
[70] عاشور, م س, ص201.
[71] الريس, م س, ص51.
[72] الصالح, صبحي: النظم الاسلامية, ط3, دار العلم للملايين, بيروت, 1976م, ص25.
[73] بيومي, م س, ص387.
[74] عاشور, م س, ص203.
[75] سحاب, م س, ص115. أبو النصر, عمر: قصة العرب قبل الإسلام, مكتب عمر أبو النصر للتأليف والترجمة, بيروت, 1970م, ص59.
[76] بروي, إدوارد: موسوعة تاريخ الحضارة العام, تعريب يوسف ومزيد داغر, ج3, ط3, منشورات عويدات, بيروت ـ باريس, 1994م, ص46.
[77] أبو النصر, م س, ص60.
[78] عاشور, م س, ص205.
[79] بيومي, م س, ص88.
[80] ستيفن, م س, ص89.
[81] الريس, م س, ص54.
[82] بيومي, م س, ص89.
[83] الريس, م س, ص55.
[84] اليعقوبي, م س, ص165. الجهشياري, أبو عبدالله محمد بن عبدوس, (ت331هـ): الوزراء والكتاب, تحقيق مصطفى السقا واخرون, ط1, مطبعة مصطفى البابي الحلبي, القاهرة, 1938م, ص4. ابن الأثير, أبو الحسن عزالدين علي بن محمد بن عبدالكريم الجرزي, (ت 630هـ): الكامل في التاريخ, ج1, دار صادر, بيروت, 1982م, ص455.
[85] النويري, محمد بن عبدالوهاب, (ت 733هـ): نهاية الارب في فنون الادب, تحقيق الباز العريني, ج15, نسخة مصورة عن دار الكتاب المصرية, القاهرة, 1930م, ص194.
[86] كرستنس, آرثر: إيران في عهد الساسانيين, ترجمة يحيى الخشاب, مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر, القاهرة, 1957م, ص350.
[87] الريس, م س, ص71.

[88] بسيوني, كمال: قائد الفكر الإسلامي, ج5, ط1 مكتبة الفكر المصرية, القاهرة, 1993م, ص56.
[89] اليعقوبي, م س, ص165. المسعودي, أبوالحسن علي بن الحسين بن علي, (ت 346هـ): التنبيه والإشراف, دار التراث, بيروت, 1968م, ص89.
[90] اليعقوبي, م س, ص165. المسعودي, م س, ص294. ابن الاثير, م س, ص455.
الجهشيار, أبو عبدالله محمد بن عبدوس, (ت 331هـ): الوزراء والكتاب, تحقيق مصطفى السقا وآخرون, ط1, مطبعة مصطفى البابي الحلبي, القاهرة, 1938م, ص5.
[91] الدينوري, أبو حنيفة, (ت 282هـ): الأخبار الطوال, تحقيق عبدالمنعم عامر وجمال الدين الشيال, دار احياء التراث, (ب ت), ص71.
[92] الريس, م س, ص75.
[93] بيرنا, حسن: تاريخ ايران القديم, ترجمة محمد نورالدين عبدالمنعم وآخرين, مكتبة الانجلو المصرية, القاهرة, (ب ت), ص299.
[94] اليعقوبي, م س, ص165.
[95] الدينوري,م س, ص71. اليعقوبي, م س, ص165. ابن الأثير, م س, ص455.
[96] دبوز محمد على: تاريخ المغرب الكبير، ج 1، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، 1964م, ص 118 - 119.
[97] المقريزي, أحمد بن علي بن عبدالقادر تقي الدين (766 – 845هـ): المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار, المعروف بالخطط المقريزية، ج2، مؤسسة الحلبي للطباعة والنشر، القاهرة، 1924م, ص57.
[98] الكفراوي, م س, ص145.
[99] المرجع نفسه, ص167.
[100] المرجع نفسه, ص184.
[101] المرجع نفسه, ص278.
[102] كاشف سيدة اسماعيل: عمان في فجر الإسلام، العدد الأول، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، نوفمبر، 1979م, 47.
[103] المقريزي, م س, ص30.
[104] المصدر نفسه, ص32.
[105] المقريزي, تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي. (ت 845هـ): النقود الإسلامية, قسطنطينة، 1298هـ, ص6.
[106] كاشف م س, ص 65.
[107] المرجع نفسه, ص145.
[108] المرجع نفسه, ص 65.

[109] السيوطي, أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن عثمان, (ت 911هـ): حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة, وضع حواشيه خليل المنصور, ج2, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت, 1997م, ص171.

[110] المقريزي: م س, ص132.

[111] سورة الإخلاص, آية1.

[112] فهمي عبد الرحمن: موسوعة النقود العربية وعلم النبات، دار الكتب، مصر، 1965م, ص 79.

[113] دبوز, محمد على: تاريخ المغرب الكبير، ج2، ط1، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، 1964م، ص 120.

[114] عبد الوهاب حسن حسني: ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية، تونس، 1964م, ص 407.

[115] مؤنس حسين: التنظيم الإداري والمالي لإفريقية والمغرب خلال عصر الولاة، مجلة كلية الآداب والتربية، جامعة الكويت، العدد الأول، يونيو 1972م, ص 27.

[116] البرغوثي عبد اللطيف محمود: تاريخ ليبيا الإسلامي، منشورات الجامعة الليبية، بيروت، 1973م, ص 50.